

(بَابٌ)

(الْمُجْمَلُ لُغَةً : الْمَجْمُوعُ) مِنْ أَجْمَلَتُ الْحِسَابَ ^(١) (أَوْ الْمُبْهَمُ) .

قال ابن قاضي الجبل : هُوَ لُغَةٌ مِنَ الْجَمْلِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ عَنْ يَهُودٍ « جَمَلُوهَا » ^(٢) أَي خَلَطُوهَا ^(٣) . وَمِنْهُ « الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ » لاختلاطِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ ، وَسُمِّيَ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَلًا لاختلاطِ الْمُرَادِ بغيرِهِ .

(أَوْ الْمَحْصَلُ) مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَّلَهُ ^(٤) .

(وَاصْطَ _____ لِاحِ) ^(٥) أَي

(١) قال في المصباح المنير (١ / ١٣٤) : « وَأَجْمَلَتُ الشَّيْءَ إِجْمَالًا : جَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ » . وانظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا مِنْهَا » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ١٠٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ ، بذل المجهود ١٥ / ١٦٢ ، عارضة الأخوذى ٥ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٢ ، جامع الأصول ١ / ٣٧٦) .

(٣) إنَّ كلمة « جَمَلُوهَا » في الحديث ليس معناها : خلطوها كما ذكر ابن قاضي الجبل ، بل معناها : أذابوها كما ذكر شراح الحديث من أهل اللغة ، يؤكد ذلك قول ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢٧) : « وَقَدْ جَمَلَهُ يَجْمَلُهُ جَمَلًا وَأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ وَاسْتَخْرَجَ دَهْنَهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ... » .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في (الحدود للباجي ص ٤٥ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٥ ، الإشارات للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للرجاني ص ١٠٨ ، أدب القاضي لماوردي ١ / ٢٩٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٨٩ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ ، روضة الناظر =

و^(١) المَجْمَلُ في اصطلاحِ الأصوليين (مَا) أي لفظٌ أو فعلٌ (تَرَدَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَّوَاءِ) .

واحتَرَزَ بقوله « بينَ مُحْتَمَلَيْنِ » عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كَالنَّصِّ .

وقوله « على السَّوَاءِ » احترازٌ^(٢) عن الظَّاهِرِ وعن الحقيقةِ التي لها مجازٌ ، وشَمِلَ القَوْلَ والفِعْلَ والمُشْتَرَكَ والمُتَوَاطِئَ .

وقال ابنُ الحاجبِ^(٣) : « المَجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ » .

وابنُ^(٤) مُفْلِحٍ والسبكي^(٥) : « مَالَهُ دَلَالَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ »^(٦) .

(وَحُكْمُهُ) أي المَجْمَلِ (التَّوَقُّفُ على البيانِ الخارجيّ)^(٧) فلا يجوزُ العملُ بأحدِ مُحْتَمَلَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ لَفْظِهِ ، لَعَدَمِ^(٨) دَلَالَةِ لَفْظِهِ^(٩) على المرادِ بِهِ ، وامتناعِ التَّكْلِيفِ بما لا دليلَ عليه .

= ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ ، اللع ص ٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفروع على الأصول للنزجاني ص ١٢٣ ، شرح الخطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : احترازاً .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ش : وقال ابن .

(٥) عزو المصنف هذا التعريف للسبكي غير دقيق ، وذلك لأنَّ السبكي عرَّفَهُ بنفسِ تعريفِ

ابن الحاجب السابق . (انظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه لمحي ٢ / ٥٨) .

(٦) أي من قولٍ أو فعلٍ . فخرج بقوله « ماله دلالة » المهمل ، إذ لا دلالة له . وخرج بقوله

« غير واضحة » المبيِّن ، لأنَّ دلالاته واضحة . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٣)

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، مختصر الطوفي

ص ١١٦ .

(٨) ساقطة من ش .

(وَهُوَ) أي المَجْمَلُ (في الكِتَابِ) أي القرآنِ (و) في (السُّنَّةِ)^(١) أي الأحاديثِ الواردةِ عنِ النبي ﷺ ، خِلافاً لداودَ الظاهري .

قالَ بعضُهُمْ : لَنَعْلَمَ أَحَدًا قالَ بِهِ غَيْرُهُ ، والحِجَةُ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا لَا يُحْصَى .

قال داود : الإِجْمَالُ^(٢) بدونِ البَيَانِ لا يَفِيدُ ، ومَعَهُ تَطْوِيلٌ ، وَلَا يَقَعُ فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ ، فَضْلاً عَنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ .

والجوابُ : أَنَّ الكَلَامَ إِذَا وَرَدَ مُجْمَلًا ، ثُمَّ بَيَّنَّ وَفُضِّلَ أَوْقَعُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِهِ مُبَيَّنًا ابْتِدَاءً .

(وَيَكُونُ) الإِجْمَالُ (فِي حَرْفٍ)^(٣) نحو « الواو » في قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ^(٥) تَكُونَ عَاطِفَةً ، وَ^(٥) يَكُونَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

(و) يَكُونُ الإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (اسْمٍ) كَالْقُرْءِ الْمُرْتَدِّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ،

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ .
(٢) في ع : إلّا إجمال .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، المستصفى ١ / ٣٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) ساقطة من ض ب .

وكالعين المترددة بين الباصرة والجارية وعين الميزان والذهب وغير ذلك^(١) .

(و) يكون الإجمال أيضاً في (مَرْكَبٍ)^(٢) نحو « الذي بيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ »
في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٣) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا^(٤) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الزَّوْجَ ، لِأَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ دَوَامُ الْعَقْدِ وَالْعِصْمَةِ .

والاحتمال الثاني هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٥) رضي الله عنه ،
ومذهِبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٧) رضي الله عنهما .

(١) انظر (البرهان ١ / ٤٢١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٣٤ ، اللع ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر (روضة الناظر ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٤) وعلى ذلك حمله الإمام مالك رحمه الله . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٢٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦١ ، المحرر ٢ / ٣٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨ .

(٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، الإفصاح ٢ / ١٣٨ .

(٧) وأصحها ، وهو قوله الجديد . انظر (أحكام القرآن للكميا الهراسي ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٠٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، المذهب ٢ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٩) .

(و) يكون الإجمال أيضاً في (مَرَجِعِ ضَمِيرٍ)^(١) نحو الضمير في « جدارِهِ » في قول النبي ﷺ في الصحيحين^(٢) « لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ عَلَى الْغَارِزِ . أَي لَا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ .

وعلى هذا فلا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ جَارُهُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ^(٣) . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « مَخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ » .

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْجَارِ الْآخَرِ ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا^(٤) الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ^(٥) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ !! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »^(٦) وَلَوْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِداً إِلَى الْغَارِزِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ .

(و) يكون الإجمال أيضاً في مَرَجِعِ (صِفَةِ)^(٧) نحو قولِكَ « زَيْدٌ طَبِيبٌ »

(١) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، شرح العنود ٢ / ١٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

(٣) في ز ض ب : التمكن .

(٤) في ش : وهو .

(٥) انظر الإفصاح لأبن هبيرة ١ / ٣٨١ ، المغني ٥ / ٣٦ ، الشرح الكبير على المنقح ٥ / ٣٦ ،

القواعد لابن رجب ص ٢٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١٨ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد

في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذى

٦ / ١٠٥ ، بذل المجهود ١٥ / ٣١٩ ، الموطأ ٢ / ٧٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ،

سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣) .

(٧) انظر (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٢ / ٦٢ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، فواتح الرحموت

٢ / ٣٣ ، شرح العنود ٢ / ١٥٨)

مَاهِرٌ ، فَيُحْتَمَلُ عَوْدُ « ماهر » إلى ذاتِ زيدٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَصْفِهِ المذكورِ ، وَهُوَ « طَبِيبٌ » ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَفَاوِتٌ بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، لِأَنَّ إِنْ^(١) أَعَدَّنَا « ماهر »^(٢) إِلَى « طَبِيبٍ » ، فَيَكُونُ مَاهِرًا فِي^(٣) طَبِّهِ . وَإِنْ أَعَدَّنَا « ماهر »^(٤) إِلَى زَيْدٍ ، فَتَكُونُ مَهَارَتُهُ فِي غَيْرِ الطِّبِّ . وَهُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ . صَرَّحَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (تَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ) نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلَوْهَا وَبَاغَوْهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا »^(٥) . لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْمَ^(٦) جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ لَمَّا^(٧) انَّجَهَ اللَّعْنُ ، فَيَقْدَرُ^(٨) الْجَمِيعُ ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ^(٩) .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (عَامٍّ خُصٍّ بِمَجْهُولٍ) نَحْوَ « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ » لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ بِمَجْهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا^(١٠) .
(و) كَذَا عَامٌّ خُصَّ بِ (مُسْتَشْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ) .

(١) فِي ع : إِذَا .

(٢) فِي ش ع : مَاهِرًا .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٤) فِي ش ز ع ب : مَاهِرًا .

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٤١٣ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(٦) فِي ش : يَعْلَمُ .

(٧) فِي ش : ثُمَّ .

(٨) فِي ع ز : فَتَعْدَى .

(٩) انْظُرِ الْمَحْصُولَ ج ١ ق ٢ / ٢٤٣ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٦٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ،

١٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٣ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ .

(١٠) انْظُرِ الْمَعْتَمِدَ ١ / ٣٢٤ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ

لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا صَفْحَةُ ١٦٤ .

مِثَالُ الْمُسْتَشْنَى الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَحَلَّتْ^(٢) لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣) فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْلُومِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، فَصَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا^(٤) .

وَمِثَالُ مَا خُصَّ^(٥) بِصِفَةِ مَجْهُولَةٍ^(٦) نَحْوُ « مُحْصِنِينَ » فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾^(٧) وَمَوْجِبُ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْإِحْصَانَ^(٨) غَيْرُ مُبَيَّنٍّ^(٩) ، فَكَانَ صِفَةً مَجْهُولَةً .

(وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ) نَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١٠) وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(١١) .

(١) فِي ش : قَوْل .

(٢) فِي ش : وَأَحَلَّتْ . هُوَ غَلَطٌ .

(٣) الْآيَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) انْظُرْ نَهَايَةَ السُّوْلِ ٢ / ١٤٤ ، الْبَرْهَانُ ١ / ٤٢١ ، الْمَلْعُ ص ٢٧ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٣٢٣ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ٣ / ١١٣ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، الْحَلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٦١ .

(٥) فِي ع : خُصَّصَ .

(٦) انْظُرْ الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ، الْعُدَّةُ ١ / ١٠٨ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٣٢٣ .

(٧) الْآيَةُ ٢٤ مِنَ النِّسَاءِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ الْخَطِيئَةُ : الْإِجْمَالُ . وَلَيْسَ بِصَوَابٍ .

(٩) فِي ع : الْمُبَيَّنُ .

(١٠) الْآيَةُ ٣ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(١١) انْظُرْ (الْمَسْئُودَةُ ص ٩٠ وَمَا بَعْدَهَا ، الْمَنْهَاجُ فِي تَرْتِيبِ الْحِجَاجِ لِلْبَاجِي ص ١٠٣ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، رَوْضَةُ النَّاضِرِ ص ١٨١ ، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ١١٦ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٢٤٦ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١٢ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٣٣٣ ، الْحَلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٥٩ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ٣ / ١٠٩ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٧٥ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٦٩ ، الْمَلْعُ ص ٢٨ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٤ ، التَّبَصُّرَةُ ص ٢٠١ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٤٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٦) .

وخالف في ذلك بعض من أصحابنا^(١) والشافعية^(٢) والأكثر من الحنفية^(٣) .
واستدلّ للأول : بأنّ تحريم العين غير مُرادٍ ، لأنّ التحريم إنّما يتعلّق^(٤)
 بفعل المكلف ، فإذا أُضيف إلى عين من الأعيان يُقدّر الفعل المقصود منه . ففي
 المأكولات : يُقدّر الأكل . وفي المشروبات : الشرب . وفي الملابس : اللبس .
 وفي الموطوءات : الوطء . فإذا أُطلق أحد هذه الألفاظ ، سبق المعنى المراد إلى
 الفهم من غير توقّف ، فتلك الدلالة متّضحة لإجمال فيها^(٥) .

(١) اضطرب كلام القاضي أبي يعلى في هذه الآية ، فذكر في العدة (١ / ١٠٦ ، ١١٠) أنها
 غير مجملّة ولا تنفّر إلى بيان ، ثم ذكر فيه (١ / ١٤٥) أنها من الجمل .
 (٢) انظر الملع ص ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠١ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢ /
 ١٤٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٣) يبدو أنّ نسبة المصنف القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير
 سليمة ، وذلك لأنّ الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية ، وينسبون المخالفة في ذلك
 للكرخي وبعض المعتزلة . جاء في مسلم الثبوت (٢ / ٣٣) : « مسألة : لإجمال في التحريم المضاف
 إلى العين خلافاً للكرخي والبصري » . وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « التحريم المضاف إلى
 الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٦) وقال
 البزدوي في أصوله : « ومن الناس من ظنّ أنّ التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجازاً لما
 هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً . وهذا غلط عظيم ، لأنّ التحريم إذا أُضيف إلى
 العين كان ذلك أمانة لزومه وتحقيقه ، فكيف يكون مجازاً ؟! » . وقد علق على ذلك صاحب كشف
 الأسرار بقوله : « اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم
 أمهاتكم ﴾ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ على ثلاثة أقوال : فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة
 وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أنّ ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل ،
 فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه ، فيثبت التحريم عاماً . وذهب بعض
 أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أنّ المراد تحريم الفعل أو تحليله
 لا غير . وإليه ذهب عامة المعتزلة . وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب
 أبي هاشم إلى أنه مجمل » (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥) .

(٤) في ش : يتعين .

(٥) انظر (الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ،
 الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، =

قال المخالفون : إسناده^(١) التحريم إلى العين لا يصح ، لأنه إنما يتعلق^(٢) بالفعل ، فلا بد من تقديره ، وهو محتمل لأمرٍ لاحاجة^(٣) إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها ، فكان مجملًا^(٤) .

قلنا : المرجح موجود وهو العرف ، فإنه قاض بأن المراد ما ذكرنا . ولأن الصحابة احتجوا بظواهر هذه الأمور ولم يرجعوا إلى غيرها^(٥) ، فلو لم تكن^(٦) من المبين^(٧) لم يحتجوا بها .

(وهو عام) يعني أن التحريم المضاف إلى العين عام ، لأنه إذا احتمل أموراً متعددة لم يدل الدليل على تعيين شيء منها قدرت كلها ، لأن حملها على بعضها ترجيح من غير مرجح . وهذا اختيار القاضي^(٨) وابن عقيل والخلواني والفخر وغيرهم ،^(٩) وقدمه ابن مفلح ، وذكره أبو الطيب عن^(١٠) قوم من^(١١) الحنفية .

قال ابن العراقي : « لإجمال في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١٢) لأن العرف دل^(١٣) على التعميم^(٩) ، فيتناول العقد والوطء » .

= إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧ .

(١) في زع : إضافة إسناده .

(٢) في ض : تعلق .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر الآيات البيئات ٣ / ١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٥) مثلاً لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها ، وكسروا ظروفها . (التبصرة ص ٢٠١) .

(٦) في ع ض ب : يكن .

(٧) في ش : المتعين .

(٨) انظر المسودة ص ٩١ ، ٩٤ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٢٣ من النساء .

(١٢) ساقطة من ض .

وقالَ في العامِّ : « العرفُ دلٌّ على أنَّ المرادَ تحريمُ الاستِئاعاتِ المقصودةِ منَ النساءِ ، منَ الوطءِ ومقدماتِهِ » .

واختيارُ أبي الخطابِ ^(١) والموفقِ ^(٢) والمالكيةِ ^(٣) وجماعةٍ منَ المعتزلةِ ^(٤) انصرافُ إطلاقِ التحريمِ في كلِّ عينٍ إلى المقصودِ اللائقِ بها ، لأنَّه المتبادِرُ لغةً وعرفاً .

وقيلَ : لا عمومَ له أصلاً ، ^(٥) وتوصفُ العينُ بالحِلِّ والحُرمةِ حقيقةً على الصحيحِ منَ مذهبيْنا ^(٦) ومذهبِ الحنفيَّةِ ^(٧) . نقله ^(٨) البرماويُّ عنهم في كلامهِ على الرخصةِ .

وقالَ التيميُّ والشافعيَّةُ ^(٩) : وصفُ العينِ بالحِلِّ والحُرمةِ مجازٌ .

وردهُ ابنُ مفلحٍ وقالَ : بلُ توصفُ العينُ ^(١٠) بالحِلِّ والحظرِ حقيقةً ، فهيَ محظورةٌ علينا ومباحةٌ لوصفِها بطهارةٍ ^(١١) ونجاسةٍ وطيبٍ وخبيثٍ ، فالعمومُ في لفظِ التحريمِ ^(٥) . ا هـ .

(١) انظر المسودة ص ٩٥ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٨١ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، مختصر ابن

الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٥٩ .

(٤) في ش : العلماء المعتزلة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) المسودة ص ٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ .

(٨) في ع ض ب : ونقله .

(٩) نهاية السؤل ٢ / ١٤٦ .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في ع : لطهارة .

(ولا)^(١) إجمالاً (في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢)) عند أكثر العلماء^(٣) ، لأنَّ الباءَ للإلصاقِ ، ومعَ الظهورِ لا إجمالَ .

وقيلَ : « مجملٌ لتردُّدهِ بينَ مسحِ الكلِّ والبعضِ »^(٥) . وحكيَ عنِ الحنفيةِ^(٦) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيره^(٧) : والقائلونَ بعدمِ الإجمالِ فريقانِ :

- الجمهورُ منهم قالوا : إنَّه بوضعِ حُكمِ اللغةِ ظاهرٌ في مسحِ جميعِ الرأسِ ، لأنَّ الباءَ حقيقةً في الإلصاقِ ، وقد أُلصقتِ المسحُ بالرأسِ^(٨) ، وهو اسمٌ لكُلِّه^(٩) لا لبعضِهِ ، لأنَّه لا يقالُ لبعضِ الرأسِ رأسٌ ، فيكونُ ذلكَ مقتضياً مسحَ جميعِهِ . وهو قولُ أحمدَ وأصحابِهِ ومالكٍ والباقلاني وابنِ جنِّي^(٩) ، كآيةِ التيممِ^(١٠) ، يعني قوله

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٧ ، المعتد ١ / ٣٢٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥ ومابعداها ، مناهج العقول ٢ / ١٤٦) .

(٤) في ش : يحتمل .

(٥) وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال . (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٦) .

(٦) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلمة ، لأنَّ القائل بالإجمال بعض الحنفية خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) : « مسألة : للإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية » . ثم ردَّ على البعض القائلين بالإجمال أدلتهم وحججهم ونقضها . وقال ابن الهمام في التحرير : « للإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية ، لأنه لو لم يكن في مثله عرف يُصحِّحُ إرادةَ البعض كالك » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٧) .

(٧) في ش : للرأس .

(٨) في ض : لكل .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ،

رشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٠) في ش : اليتيم .

سبحانه وتعالى : ﴿ فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ ﴾^(١).

- ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إصاق المسح ببعض الرأس^(٢). وهو مذهب الشافعي ومن وافقه^(٣).

(ولا) إجمال (في) قوله ﷺ (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)^(٤) عند الجمهور^(٥).

وقيل : مُجْمَلٌ . لتردده بين نفي الصورة والحكم . وأيضاً : إذا لم يكن نفي المذكور مراداً فلا بد من إضمارٍ لمتعلق الرفع ، وهو متعدّد ، فحصل الإجمال^(٦).

وأجيب عن الأول : بأن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مراداً ، لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والخلف ، فتعين أن المراد نفي الحكم .

وعن الثاني - وهو احتمال المضمرات - : بأنه قد دلّ الدليل على المراد إمّا

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره « امسح يدك بالمنديل » لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء بكله وإن شاء ببعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها . وكذلك إذا قال « مسحت يدي بالمنديل » فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، وانظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٤ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣ / ٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في ج ١ ص ٥١٢ .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، المستصفى ١ / ٣٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ ، اللع ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ ومابعداها ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٥) .

(٦) المعتمد للبصري ١ / ٣٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

بالعرفِ أو غيره كما سبق في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ^(١) الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٢).

(وَلَا) إجمال (في آية السرقة) وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) في اختيار أكثر العلماء ^(٤)، لأنَّ اليدَ حقيقةً إلى ^(٥) المنكب ، ولصحة إطلاق بعض اليد لما دونه ، والقطع حقيقةً في إبانة المفصل ، فلا إجمال في شيءٍ منهما ، فإطلاقها إلى الكوع مجازٌ قام الدليل على إرادته في الآية ، وهو فعل النبي ﷺ ^(٦) والإجماع ^(٧).

وقال بعضُ الحنفية : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأنَّ « اليد » تطلق على ماهو إلى الكوع ، وعلى ماهو إلى المنكب ، وعلى ماهو إلى المرفق ، فتكون ^(٨) مشتركاً ، وهو من المجل . و « القطع » يطلق على الإبانة وعلى الجرح ، فيكون مجملاً .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) الآية ٣٨ من المائدة .

(٤) انظر (المسودة ص ١٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، العدة ١ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٦ ، الإحكام للأمدي ٣ / ١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٦ ، التهيد للأسنوي ص ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٧) .

(٥) في ش : في .

(٦) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في سارق رداء صفوان بن أمية - أنَّ النبي ﷺ « أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصَلِ » . (سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٥) وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١١١) .

(٧) قال ابن قدامة : « وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنها قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولا تخالف لها في الصحابة » . فكان إجماعاً سكوتياً (انظر المغني ١٠ / ٢٦٤)

(٨) في ع ض ب : فيكون .

والجواب : أنَّ المسألة لغويةٌ ، واليدُ حقيقةً إلى المنكبِ ، والقطعُ حقيقةً في الإبانةِ وظاهرٌ فيهما .

قال ابنُ مفلحٍ : ولهذا لما نزلتُ آيةُ التيممِ تيمت^(١) الصحابةُ معه ﷺ إلى المناكبِ^(٢) .

وأيضاً : لو كانَ مشتركاً في الكوعِ والمرفقِ والمنكبِ لزمَ الإجمالُ ، والمجازُ أولى منه على ماسبق .

واستدلَّ للثاني : بأنَّهُ يحتملُ^(٣) الاشتراكَ والتواطؤَ وحقيقةَ أحدهما ، ووقوعُ^(٤) واحدٍ من اثنينِ أقربُ من الإجمالِ .

(ولا) إجمالاً أيضاً (في) قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٥) عند الأكثرِ^(٦) .

وخالفَ في ذلكَ الحلوانيُّ من أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ^(٧) .

وللقاضي أبي يعلى القولانِ^(٨) .

(١) في ش : تيم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، أحكام القرآن للكيما الهراسي ٣ /

١١٣ .

(٣) في ع : يحمل .

(٤) في ع : وقوع .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) انظر المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، التبصرة

ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

(٧) أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٣ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

ومن قال بالإجمال في الآية أيضاً الحنفية . (انظر كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، أصول السرخسي

١ / ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧) .

(٨) فقد ذكر في كتابه « العدة » (١ / ١١٠) أن هذه الآية غير مجملة ، ولا تفتقر إلى بيان .

ثم ذكر فيه (١ / ١٤٨) أنها من المحمل .

قال البرماوي : ومنشأ الخلاف أنَّ « ال » التي في البيع ، هل هي للشمول أو عهدية أو للجنس من غير استغراقٍ أو مُحْتَمَلَةٌ ؟ اهـ
قال : واختلف أيضاً في قوله ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) على قولين :
- أحدهما : عامٌ خصصته السنة .

- والثاني : مجملٌ بينته السنة^(٢) .

وهنا سؤال : وهو أنَّ اللفظَ في كلِّ من الاثنين^(٣) مفردٌ معرفٌ ، فإنَّ عمَّ من حيثُ اللفظُ فليعمَّ في الاثنين^(٤) ، أو المعنى فليعمَّ فيهما أيضاً . وإن لم يعمَّ لامنَّ حيثُ اللفظُ ولا المعنى فهما مستويان ، مع أنَّ الصحيحَ في آيةِ البيعِ العمومُ ، وفي آيةِ الزكاةِ الإجمالُ !!

وجوابه : أنَّ^(٥) في ذلك سراً^(٦) ، وهو أنَّ حِلَّ البيعِ على وفقِ الأصلِ من حيثُ أنَّ الأصلَ في المنافعِ الحلُّ والمضارَّ الحرمةُ بأدلةٍ شرعيةٍ . فمَهْمَا حُرِّمَ البيعُ فهو^(٧) خلافُ الأصلِ .

^(٨) وأمَّا الزكاةُ فهي خلافُ الأصلِ ، لتضمينها أخذَ^(٩) مالٍ الغيرِ^(١٠) بغيرِ إرادتهِ ، فوجوبها على خلافِ الأصلِ^(١١) ، والأخبارُ الواردةُ في البابِ مشعرةٌ بهذا المعنى .

(١) الآية ٤٣ من البقرة ، وقد وردت في مواطن أخرى من الكتاب العزيز .

(٢) انظر خلاف الأصوليين في الآية في (التبصرة ص ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، أدب

القاضي للماوردي ١ / ٢٩٧ ، المص ٢٨)

(٣) في ش : الآيتين

(٤) في ش : الآيتين

(٥) في ش : أنها

(٦) في ش : سواء

(٧) في ب : فهي

(٨) ساقطة من ب

(٩) في ز : مالمغير .

فلذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان المبيعات الفاسدة كالنهي عن بيع جبل الحبلية^(١) ، والمنابذة والملاسة^(٢) وغير ذلك . بخلاف الزكاة فإنه لم يعتن فيها ببيان مالا زكاة فيه ، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق والخيل فقد ادعى حكماً على خلاف الدليل .

وأما تردد الشافعي في آية البيع : هل المخصيص أو المبيّن لها الكتاب أو السنة دون الزكاة ؟ فلأنه تعالى^(٣) عقبه^(٤) على البيع بقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾^(٥) ، والربا^(٦) من أنواع البيع اللغووية^(٧) ، ولم يُعقب آية الزكاة بشيء . والله أعلم

(١) حديث النهي عن بيع جبل الحبلية أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٩٣ / ٣ ، صحيح مسلم ١١٥٣ / ٣ ، بذل المجهود ٣٨ / ١٥ ، عارضة الأحوذى ٢٣٦ / ٥ ، سنن النسائي ٢٥٧ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٧٤٠ / ٢ ، الموطأ ٦٥٣ / ٢ ، شرح السنة للبغوي ١٣٦ / ٨) .

(٢) حديث النهي عن بيع المنابذة والملاسة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري ٩٢ / ٣ ، صحيح مسلم ١١٥١ / ٣ ، بذل المجهود ٣٦ / ١٥ ، عارضة الأحوذى ٤٥ / ٦ ، سنن النسائي ٢٢٨ / ٧ ، الموطأ ٦٦٦ / ٢ ، شرح السنة للبغوي ١٢٩ / ٨) .

(٣) ساقطة من ع ر ض ب .

(٤) في ش : عقب .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) قال الشافعي في كتابه « أحكام القرآن » (١٣٥ / ١) : « قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فاحتمل إحلل الله البيع معنيين (أحدهما) أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان - جائزي الأمر فيما تباعه - عن تراضٍ منها . وهذا أظهر معانيه . (والثاني) أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيّن عن الله معنى ما أراد فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ . أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبيّن رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرّم ، أو يكون داخلاً فيها . أو من العام الذي أباحه إلا ما حرّم على لسان نبيه منه وما في معناه . كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لاختفين عليه لبسهما على كال الطهارة . وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة =

(ولا) إجمالاً أيضاً (في) قوله ﷺ (« لاصلاة إلا يطهور »)^(١) ونحوه (ك « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »)^(٢) ، « لانكاح إلا بولي »^(٣) ، « لاصيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل »^(٤) .

والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف^(٥) الصحة فيها على إضمار شيء .

فالجمهور على أنها ليست مجملة^(٦) ، بناءً على القول بثبوت الحقائق الشرعية ،

= رسول الله ﷺ . فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيعوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على ان الله أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .

وقال الجويني في « البرهان » (١ / ٤٢٢) : « تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ من المجلات . وسبب ترده أن لفظ الربا مجمل ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال . »

(١) رواه بلفظ « لاصلاة » الدال على نفي العبادة لموات أحد شروطها وهو الطهارة - وهو موطن الاستشهاد في المسألة - أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . (انظر بذل المجهود - ١٤٨ / - المستدرک ١ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني ١ / ٧٣ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩١ ، ٢٩٥) . وقد مرَّ الحديث من قبل بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » مع تخريجه في ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ ، بذل المجهود ٥ / ٤٢ ، عارضة الأحوذى ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) في ش : توقف .

(٦) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠٣ ، المسودة ص ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٥ ، المستصفى ١ / ٣٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٢ =

فإنه إذا اختلف منها شرطاً أو ركن صح نفيه حقيقة ، لأن الشرعي هو الذي ^(١) تام الأركان متوفر الشروط ، ولهذا قال ﷺ للمسيء في صلاته « إرجع فصل ، فإنك لم تصل » ^(٢) . وإذا كان المراد من النفي نفي الحقيقة ، فلا يحتاج إلى إضمار ، فلا إجمال .

(ويقتضي ذلك) وهو كونه ليس ^(٣) مجلاً (نفي الصحة) ^(٤) .

قال ابن مفلح : وجه عدم الإجمال أن ^(٥) عُرِفَ الشارع فيه نفي الصحة . أي ^(٦) لاعمل شرعي ، وإن لم يثبت بعرف اللغة نحو « لا علم إلا مانع » و « لا بلد إلا سلطان » و « لا حكم إلا لله » ^(٧) .

ولو قدر عدمها ، وأنه لا بد من إضمار ، فنفي الصحة أولى ، لأنه يصير كالعدم ، فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة ، وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح ، بل إثبات ^(٨) لأولية ^(٩) أحد المجازات كالصحة والكمال والإجزاء بعرف استعمال ^(١٠) . اهـ .

= ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، اللع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ .
(١) ساقطة من ش .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، بذل المجهود ٥ / ١١٧ ، عارضة الأحوذ ٢ / ٩٥ ، سنن النسائي ٣ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤٣) .
(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ١٠٧ .

(٥) في ض : الشرع .

(٦) في ض : أو .

(٧) وكل ذلك نفي لما لا ينتفي ، وهو صدق ، لأن المراد منه نفي مقاصده . (المستصفي

١ / ٣٥٤) .

(٨) في ش : إثباتاً .

(٩) في ض : لأولية .

(١٠) في ز : استعماله .

وقيل : إنه مجملٌ ، لأنه مترددٌ بين اللغوي والشرعي . وقيل : لأنَّ حمله على نفي الصورة باطلٌ ، فتعينَ حمله على نفي الحكم ، والأحكامُ متساويةٌ .
(وعمومه من الإضمار) أي مبنيٌّ على دلالة الإضمار على ما تقدم من دلالة الاقتضاء والإضمار على الصحيح .

وقيل : عامٌّ في نفي الوجود والحكم .

وقيل : عامٌّ في نفي الصحة والكمال .

(ومثله) أي مثل قوله ﷺ « لَأَصْلَاحُ إِلَّا بِطَهْوٍ » ونحوه قوله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(١) .

قال الطوفي في « شَرْحِهِ » : قوله ﷺ^(٢) « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » مِنْ هَذَا الباب ، لأنَّ « الأعمال » مبتدأ ، وخبره محذوفٌ .

واختلفوا : هل هو الصحة ؟ فيكونُ التقديرُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ . أو الكمالُ ؟ فيكونُ تقديره^(٣) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَامِلَةٌ .

قال : « وَالْأَظْهَرُ إِضْمَارُ الصِّحَّةِ » .

(وَمَا اسْتُعْمِلَ) أي وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ (لمعنى) واحدٍ (تارةً) واستعملَ (لِأَخْرَيْنِ^(٤)) تارةً (أُخْرَى وَلَا ظُهُورَ) في واحدٍ^(٥) منها مُجْمَلٌ في ظاهرِ كلامِ أَصْحَابِنَا . وقَالَ الغَزَالِي^(٦)

(١) انظر المسودة ص ١٠٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ . والحديث سبق تخريجه في ج ١ ص

(٢) في ش : قال .

(٣) في ش : التقديرُ .

(٤) في ش : في آخر .

(٥) في ش : أحد .

(٦) المستصفى ١ / ٣٥٥ .

وابن الحاجب^(١) وجمع^(٢) .

وقال الآمدي : ظاهر في المعنيين^(٣) . وحكاة عن الأكثر^(٤)

وجه إجماله : تردده بين المعنى والمعنيين . ومحله : إذا لم تقم قرينة على المراد .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن يُنظر ؛ إن كان المعنى أحد المعنيين عُمل به جُزماً لوجوده في الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردد فيه . وهذا اختيار التاج السبكي في « جمع الجوامع »^(٥) .

قال المحلّي : « هذا مظهر له . والظاهر أنه مرادهم أيضاً »^(٦) .

ثم قال : « مثال الأول حديث رواه مسلم^(٧) « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ » بناءً على أن النكاح مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ ، فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ^(٨) معنى وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطْأُ وَلَا يُوطَأُ ، أَيْ لَا يَكُنْ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ . وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ معنيان بينهما قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ لغيرِهِ .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ .

(٣) في الإحكام : ما يفيد معنيين . وفي ش : المعنيين . وفي ز : المعنى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢١ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢ / ٦٥ .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ .

(٧) ساقطة من شرح المحلي .

(٨) انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ .

(٩) في ش : به .

ومثال الثاني : حديثُ مُسلمٍ^(١) أيضاً « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أي بأنَّ تعقِدَ لنفسِها أو تأذَنَ لوليها فيعقِدَ لها ولا يُجْبِرُهَا . وَقَدْ قَالَ بَصْحَةُ^(٢) عقدها لنفسِها أبو حنيفةً وبعضُ^(٣) أصحابِ الشافعي^(٤) ، لكنْ إِذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ لِأَوْلَى فِيهِ وَلَا^(٥) حَاكِمٍ^(٦) . » .

(وَمَالَهُ) أَيُّ وَأَيُّ لَفْظٍ لَهُ (مَحْمَلٌ^(٧)) لُغَةً وَشَرْعاً كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(٨) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَاةٌ لُغَةً ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا لُغَةُ الدَّعَاءِ ، فَسَمِيَ صَلَاةً لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ .

فَعِنْدَ^(٩) أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١٠) يَحْمَلُ عَلَى الْحَمْلِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ لَا اللَّغَةِ^(١١) . وَقَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أُولَى .
وأيضاً : ليسَ فِي الطَّوَافِ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَكَانَ مَجَازاً .

وَالْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَتَسْتِْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ^(١٢) .

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧ / ٢ .

(٢) ساقطة من شرح المحلي .

(٣) في شرح المحلي : وكذلك بعض .

(٤) في شرح المحلي : أصحابنا .

(٥) في ز : ولا حكم .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٦٥ / ٢ ومابعدا .

(٧) في ش : مجمل .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٩) في ع : وعتمد .

(١٠) انظر (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ومابعدا) .

(١١) في ش : للغة .

(١٢) في ش : وغيرها .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ : « إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ^(١) فِيهِ الْكَلَامَ » ، فَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنَهُ صَلَاةً فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُسَمَّى الشَّرْعِي لِلْفَرْقِ حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ ، مُحَافَظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا امْكُن .

وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مَجْمَلٌ لِرُدُّهِ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ^(٢) .

أَوْ^(٣) يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ .

وَكَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا أَشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(أَوْلَاهُ^(٤) حَقِيقَةُ لُغَةٍ وَشَرْعًا فَلِلشَّرْعِيِّ^(٥)) يَعْنِي أَنَّ^(٦) خِطَابَ الشَّرْعِ^(٧) إِذَا وَرَدَ بِلَفْظٍ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي اللُّغَةِ وَحَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ كَالْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى^(٨) عُرْفِ الشَّرْعِ^(٩) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١٠) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلِأَنَّهُ كَالنَّاسِخِ الْمَتَأَخِّرِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) المستصفى ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فالشرعي .

(٦) في ش : الخطاب الشرعي .

(٧) في ض ب : الشرعي .

(٨) انظر (المسودة ص ١٧٧ ، التبصرة ص ١٩٥ ، نهاية السؤل ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المستصفى ١ / ٣٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ ، التهيد للأسنوي ص ٦١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩) .

ولذلك ضَعَفُوا حَمْلَ حَدِيثِ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١) على
التنظيفِ بغسلِ اليدِ ، وَرَجَّحَ النووي^(٢) التَّوَضُّؤَ^(٣) مِنْهُ لِضَعْفِ الْجَوَابِ عَنِ
الحديثِ الصحيحِ بذلكَ .

قال البرماوي : هَذَا أُرْجِحُ الْمَذَاهِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وقال أبو حنيفة : يُحْمَلُ عَلَى اللُّغْوِيِّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِيِّ .
قال : لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ مَجَازٌ ، وَالْكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ^(٤) حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ^(٥) عَلَى
الْمَجَازِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ ، وَإِلَى اللُّغَةِ مَجَازٌ . فَذَلِكَ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ لَا لَهُ .

وقيلَ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ^(٦) مُجْمَلٌ^(٨) .

(فَ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (إِنْ تَعَذَّرَ) الْحَمْلُ عَلَى^(٩) الشَّرْعِيِّ (فَالْعَرَفِيُّ) أَيْ
فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعَرَفِيِّ ، لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْعَادَاتِ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود والترمذي
وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، بذل
المجهود ٢ / ٩٤ ، عارضة الأحوذى ١ / ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٨ ، ٤ / ٣٠٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ .

(٣) في ش : الوضوء .

(٤) في ش : على الحقيقة . وفي ع : للحقيقة . وفي ض : حقيقة . وفي ب : الحقيقة .

(٥) في ش : دليل عليه لا له .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : أي .

(٨) انظر العدة ١ / ١٤٣ ، المسودة ص ١٧٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْعَرَفِيِّ (فَاللُّغَوِيِّ) يَعْنِي فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللَّغَوِيِّ ،
كَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيَّةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ
صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » ^(١) .

حَمَلَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَصَاحِبُ « الْمَغْنِيِّ » ^(٢) وَ « الشَّرْحِ » ^(٣)
وغيرَهُمَا عَلَى مَعْنَى « فَلْيَدْعُ » .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٤) « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ » وَيَكُونُ النَّبِيُّ
ﷺ مُرَادَهُ اللَّغَةُ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَيْضًا الْحَمْلُ عَلَى اللَّغَوِيِّ (فَالْمَجَازِ) ^(٥) يَعْنِي فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ ،
لَأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا مَجَازًا ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا
الْمَجَازُ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ^(٦) .

وَالْإِقْوَالُ السَّابِقَةُ فِي « مَجَازٍ مَشْهُورٍ » ^(٧) وَحَقِيقَةٍ لُغَوِيَّةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (انْظُرْ
صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٥٤ ، بَذلَ الْمُجْهُودِ ١٦ / ٦٧) وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ
مِنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيَّةٍ فَلْيَأْتِهَا » . (انْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ
٧ / ٣١ ، الْمَوْطَأُ ٢ / ٥٤٦) .

(٢) الْمَغْنِيُّ ٨ / ١٠٨ .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْمَقْنَعِ ٨ / ١٠٩ .

(٤) بَذلَ الْمُجْهُودِ ١٦ / ٦٨ .

(٥) فِي ش : فَالْمَجَازِي .

(٦) انْظُرِ الْحَصُولَ ج ١ ق ١ / ٥٧٧ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ٣٠٩ وَمَا بَعْدَهَا ، نَهَايَةُ السُّوْلِ
١ / ٣١١ وَمَا بَعْدَهَا .

(٧) فِي ع : الْمَجَازُ مَشْهُورُهُ .